

الإدارة العامة للاتصالات الإدارية

الرقم: ٣٤١٨٦٤٦٣٣
التاريخ: ١٤٣٤/١١/١٢
المرفقات: ١٦



٣٧-٤-١

وكالة الوزارة للشؤون المدرسية
لجنة الظروف الخاصة

بشأن: ضوابط نقل المعلمين والمعلمات
ذوي الظروف الخاصة

(تعميم لجميع إدارات التربية والتعليم)

وفقه الله

سعادة مدير عام التربية والتعليم بمنطقة

وفقه الله

سعادة مدير التربية والتعليم بمحافظة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نظراً لما يطرأ على بعض المعلمين والمعلمات من ظروف خاصة تستوجب نقلهم وحرصاً
من الوزارة على تحقيق الاستقرار النفسي وتوفير الجو الملائم للمعلم والمعلمة بما ينعكس
إيجاباً على العملية التعليمية .

لذا تجدون برفقه الإجراءات والضوابط التي يجب مراعاتها في هذا الجانب .

أمل العمل بموجبه وإبلاغ لجنة المعلمين ذوي الظروف الخاصة في الوزارة بقرارات
تشكيل اللجان في المناطق والمحافظات وأي مقترحات تخدم تطوير عمل اللجان ، علماً
أن هذا التعميم يلغى ما يتعارض معه من تعاميم سابقة .

وتقبلوا خالص تحياتي وتقديري ، ، ،


١١

١١

١١

وزير التربية والتعليم

فيصل بن عبد الله بن محمد آل سعود



المملكة العربية السعودية

وزارة التربية والتعليم



وزارة التربية والتعليم
Ministry of Education

وكالة الوزارة للشؤون المدرسية

لجنة الظروف الخاصة

لمكتبنا مع المرفق .

لمعالي النائب مع المرفق .

لمعالي النائب لشؤون البنين مع المرفق .

لمعالي النائب لشؤون البنات مع المرفق .

لسعادة وكيل الوزارة للشؤون المدرسية مع المرفق .

لسعادة وكيل الوزارة للتعليم - بنين مع المرفق .

لسعادة وكيل الوزارة للتعليم - بنات مع المرفق .

لسعادة مدير عام شؤون المعلمين مع المرفق .

لسعادة مدير عام الإعلام التربوي مع المرفق لنشرها على موقع الوزارة.

لسعادة رئيس لجنة المعلمين ذوي الظروف الخاصة.

الرقم:

التاريخ:

المنشورات:



الرقم :

التاريخ : / / ١٤٤٣ هـ

المشروعات :

تقرير سرّي

بعده مدير المدرسة والمشرف التربوي المختص معاً عن المعلم لدراسة أحيته بالنقل

البيانات الأولية:

(١) المدرسة

إدارة التربية والتعليم	اسم المدرسة	المرحلة	هاتف المدرسة	موقع المدرسة

(٢) المعلم

الاسم الرباعي	تاريخ الميلاد	تاريخ التحاقه بالتدريس	تاريخ بدء عمله في المدرسة	المستوى / الدرجة	آخر مؤهل علمي حصل عليه وتاريخه	التخصص
الصفوف التي تدرسها			نصابه التدريسي (عدد الحصص)		آخر تقدير أداء حصل عليه / وتاريخه	

التقرير:

ملاحظات	ضعيف	متوسط	جيد
الأداء الوظيفي بصورة عامة			
الإلمام بالأسس التربوية في إعداد الدروس وتطبيقها			
التمكن من المادة العلمية والقدرة على تحقيق أهدافها			
توزيع المنهج وملائمة ما نفذ منه للزمن			
المهارة في عرض الدروس وإدارة الفصل			
مستوى تحصيل الطلاب العلمي			
السلوك العام (القدوة الحسنة)			
تقديره المسئولية			
تقبله التوجيهات			
حسن التصرف			
العلاقات مع الطلاب			
العلاقات مع الرؤساء الزملاء وأولياء الأمور			

المحافظة على أوقات الدوام:

١. يذكر عدد أيام الغياب في هذا العام حتى تاريخه:
٢. أسباب الغياب الحقيقية:

الحالة الصحية

هل لوحظ على المعلم ما يدل على أنه يعاني من مرض عضوي أو نفسي؟ (نعم) (لا)

إذا كان الجواب (نعم) فنأمل تحديد ما يلي:

١. نوع المرض والأعراض الملاحظة عليها:
٢. متى تمت ملاحظته:
٣. مدى تأثير الحالة سلباً على أدائه وطلابها:

معد التقرير:

- مدير المدرسة: () الاسم:
 - المشرف التربوي المختص: الاسم:
- التوقيع: التوقيع:

يرسل هذا التقرير مغلفاً إلى إدارة التربية والتعليم ثم إلى لجنة الظروف الخاصة بالوزارة



الرقم :
التاريخ : / / ١٤٤٣ هـ
المشغوعات :

تقرير سري

تعده مديرة المدرسة والمشرفة التربوية المختصة معاً عن المعلمة لدراسة أحقيتها بالنقل

البيانات الأولية:

(١) المدرسة

إدارة التربية والتعليم	اسم المدرسة	المرحلة	هاتف المدرسة	موقع المدرسة

(٢) المعلمة

الاسم الرباعي	تاريخ الميلاد	تاريخ التحاقها بالتدريس	تاريخ بدء عملها في المدرسة	المستوى / الدرجة	آخر مؤهل علمي حصلت عليه وتاريخه	التخصص
الصفوف التي تدرسها		نصابها التدريسي (عدد الحصص)		آخر تقدير أداء حصلت عليه / وتاريخه		

التقرير:

ملاحظات	ضعيف	متوسط	جيد
الأداء الوظيفي بصورة عامة			
الإلمام بالأسس التربوية في إعداد الدروس وتطبيقها			
التمكن من المادة العلمية والقدرة على تحقيق أهدافها			
توزيع المنهج وملائمة ما نفذ منه للزمن			
المهارة في عرض الدروس وإدارة الفصل			
مستوى تحصيل الطالبات العلمي			
السلوك العام (القدوة الحسنة)			
تقديرها المسئولية			
تقبلها التوجيهات			
حسن التصرف			
العلاقات مع الطالبات			
العلاقات مع الرؤساء الزميلات وأولياء الأمور			

المحافظة على أوقات الدوام:

١. يذكر عدد أيام الغياب في هذا العام حتى تاريخه:
٢. أسباب الغياب الحقيقية:

الحالة الصحية

هل لوحظ على المعلمة ما يدل على أنه تعاني من مرض عضوي أو نفسي؟ (نعم) (لا)
إذا كان الجواب (نعم) فنأمل تحديد ما يلي:

١. نوع المرض والأعراض الملاحظة عليها:
٢. متى تمت ملاحظتها:
٣. مدى تأثير الحالة سلباً على أدائها وطالباتها:

مدة التقرير:

ختم المدرسة

- مديرة المدرسة: () الاسم: التوقيع:
- المشرفة التربوية المختصة: الاسم: التوقيع:

يرسل هذا التقرير مغلفاً إلى إدارة التربية والتعليم ثم إلى لجنة الظروف الخاصة بالوزارة



استمارة نقل معلم / معلمة ذوي الظروف الخاصة

• سبب النقل:

اسم المعلم . المعلمة	السجل المدني <input type="checkbox"/> للمعلم <input type="checkbox"/> المعلمة	الأب <input type="checkbox"/> الزوج <input type="checkbox"/> المحرم المقيم معها
التخصص		
جامعة / كلية	تاريخ المباشرة: / / ١٤٤٥ هـ	بداية المرض: / / ١٤٤٥ هـ
المؤهل	تاريخ وفاة الزوجة: / / ١٤٤٥ هـ	الحالة <input type="checkbox"/> قبل التعيين <input type="checkbox"/> بعد التعيين
اسم المدرسة	جهة عمل <input type="checkbox"/> الزوج <input type="checkbox"/> الزوجة	
تلفون المدرسة	تاريخ وفاة المحرم المقيم معها	في: / / ١٤٤٥ هـ
إدارة التربية والتعليم الحالية	المركز الحالي	مدة حكم سجن المحرم المقيم معها
إدارة التربية والتعليم المطلوبة	المركز المطلوب	صفة الطلاق
		رقم الجوال
		رقم هاتف المنزل
الأخوة اكبر من (١٨) سنة (ذكور)	تاريخ الميلاد	العمل

أتعهد أنا المعلم . المعلمة الموضح أسمى وبياناتي أعلاه بأن المعلومات التي ذكرتها في مسوغات طلب النقل والمحاالة إلى لجنة الظروف صحيحة وسوف أكون مسئولاً عن صحتها وصدقها وأتحمل كافة الجزاءات والعقوبات الإدارية والنظامية التي تتخذ بحقي في حالة ثبوت غير ذلك في الوقت الحالي أو مستقبلاً يحق وما يترتب على ذلك من الغاء النقل وإيقاع عقوبة التزوير .

اسم المعلم المعلمة / تاريخ تقديم الطلب: / / ١٤٤٣ هـ التوقيع

تم التأكد من استيفاء الطلب للمستندات المطلوبة بمعرفة أمين لجنة المعلمين ذوي الظروف الخاصة .

الختم

بتاريخ: / / ١٤٤٥ هـ التوقيع /

توصيات أعضاء اللجنة في إدارة التربية والتعليم

يرفع طلبه إلى اللجنة المركزية بالوزارة بعد توقيعها .

يعتذر عن عدم رفع الطلب والسبب

أخرى

الأعضاء

مدير إدارة الإشراف التربوي - بنين	مدير إدارة شؤون المعلمين	مديرة إدارة الإشراف التربوي - بنات
مدير إدارة التربية الخاصة - بنين	مديرة إدارة التربية الخاصة - بنات	طبيب الصحة المدرسية

أمين اللجنة الفرعية المعلمين ذوي الظروف الخاصة / رئيس اللجنة الفرعية المعلمين ذوي الظروف الخاصة

المملكة العربية السعودية

وزارة التربية والتعليم

وكالة الوزارة للشؤون المدرسية

لجنة المعلمين ذوي الظروف الخاصة



وزارة التربية والتعليم
Ministry of Education

الرقم:

التاريخ:

المشروعات:

ضوابط نقل

المعلمين والمعلمات ذوي الظروف الخاصة

١٤٣٤ - ١٤٣٥ هـ



الرقم:

التاريخ:

المشروعات:

المادة الأولى :

١. يقصد بالعبارات الآتية أينما وردت في هذه الضوابط المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

الوزارة	:	وزارة التربية والتعليم .
الوزير	:	وزير التربية والتعليم .
الضوابط	:	ضوابط نقل المعلمين والمعلمات ذوي الظروف الخاصة.
طلبات النقل	:	طلبات نقل المعلمين والمعلمات ذوي الظروف الخاصة.
إدارة التربية والتعليم	:	إدارة التربية والتعليم في المناطق والمحافظات.

٢. الإشارة في هذه الضوابط إلى المفرد تشمل الإشارة إلى الجمع والعكس صحيح ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.

٣. الإشارة في هذه الضوابط إلى المذكر تشمل الإشارة إلى المؤنث ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.

المادة الثانية :

١. تُشكل لجنة مركزية في جهاز الوزارة تسمى "لجنة المعلمين ذوي الظروف الخاصة" للنظر في طلبات نقل المعلمين و المعلمات من ذوي الظروف الخاصة، تتم تسمية أعضائها بقرار من نائب وزير التربية و التعليم.

٢. تختص اللجنة بالنظر في طلبات النقل بين إدارات التربية و التعليم، و مراكز النقل الخارجي وفقاً لأحكام هذه الضوابط والبت فيها بعد التأكد من جميع البيانات والمستندات المطلوبة لكل حالة.

٣. تنظر اللجنة بطلبات النقل بين إدارات التربية و التعليم، و مراكز النقل الخارجي المحالة إليها من اللجان الفرعية في إدارات التربية و التعليم بعد تدقيقها.

٤. تجتمع اللجنة بطلب من رئيسها لدراسة الطلبات المقدمة لها.



الرقم:

التاريخ:

المثقفوعات:

المادة الثالثة :

1. تُشكل لجنة في كل إدارة من إدارات التربية والتعليم تسمى "اللجنة الفرعية لنقل المعلمين والمعلمات من ذوي الظروف الخاصة"، برئاسة مساعد مدير عام التربية والتعليم للشؤون المدرسية إذا كانت اللجنة مشكلة على مستوى المنطقة، وبترئاسة مساعد مدير التربية والتعليم للشؤون المدرسية بالمحافظة إذا كانت اللجنة مشكلة على مستوى المحافظة، وعضوية كل من مدير الإشراف التربوي (بنين ، بنات)، ومدير شؤون المعلمين ، ومدير التربية الخاصة (بنين ، بنات) ، وطبيب من الوحدة الصحية المدرسية وأميناً من غير شاغلي الوظائف التعليمية بقرار من مدير التربية و التعليم، و تزويد اللجنة المركزية بصورة من القرار.
2. تختص اللجنة الفرعية في إدارة التربية و التعليم بالنظر في طلبات النقل داخل مركز النقل وفقاً لأحكام هذه الضوابط والبت فيها بعد التأكد من جميع البيانات والمستندات المطلوبة لكل حالة ، و لا يجوز النقل بين قطاعات النقل الخارجي إلا عن طريق اللجنة المركزية.
3. تجتمع اللجنة بطلب من رئيسها لدراسة الطلبات المقدمة لها.

المادة الرابعة :

يمكن نقل المعلم/ المعلمة المتقدم بطلب النقل للجنة إذا توافرت فيه شروط أي من الحالات التالية :

الحالة الأولى : إذا أصيب المعلم/المعلمة بمرض لا يمكن علاجه في مكان عمله، فيمكن أن ينقل إلى المكان الذي يرغب النقل إليه إذا كان علاجه متوفراً فيه، ويشترط للنظر في هذه الحالة إرفاق المستندات الآتية .

التهديد



الرقم:

التاريخ:

المشروعات:

(١) تقرير من المستشفى بالمنطقة التي يعمل بها المعلم لا يتجاوز تاريخ إعداده شهراً عند التقديم للجنة، وفق نموذج التقرير الطبي المعمم من وزارة الصحة برقم ٢٦/٨/٢٧٥١٧٧ في ٢٩/١٠/١٤٣٢هـ يفيد بعدم توفر العلاج في المنطقة.

(٢) تقرير من المستشفى بالمنطقة التي يرغب النقل إليها وفق نموذج التقرير الطبي المعمم من وزارة الصحة برقم ٢٦/٨/٢٧٥١٧٧ في ٢٩/١٠/١٤٣٢هـ يفيد بقبول علاج الحالة لديهم.

(٣) صورة مصدقة من الهوية الوطنية للمعلم/ المعلمة.

(٤) تعريف من جهة عمل الزوج للمعلمة، و جهة عمل الزوجة للمعلم.

الحالة الثانية : إذا أصيب أحد أبناء المعلم/ المعلمة بمرض لا يمكن علاجه في مكان عمل المعلم؛ بشرط أن لا يزيد عمر الابن عن ١٨ عاماً وأن تكون البنت غير متزوجة، فيمكن أن ينقل المعلم إلى المكان الذي يرغب النقل إليه إذا كان علاج ابنه متوفراً فيه، وبشترط للنظر في هذه الحالة إرفاق المستندات الآتية :

(١) صورة مصدقة من سجل العائلة.

(٢) صورة مصدقة من شهادة الميلاد للطفل .

(٣) تقرير من المستشفى بالمنطقة التي يعمل بها المعلم لا يتجاوز تاريخ إعداده شهراً عند التقديم للجنة، وفق نموذج التقرير الطبي المعمم من وزارة الصحة برقم ٢٦/٨/٢٧٥١٧٧ في ٢٩/١٠/١٤٣٢هـ يفيد بعدم توفر العلاج في المنطقة.

(٤) تقرير من المستشفى بالمنطقة التي يرغب النقل إليها وفق نموذج التقرير الطبي المعمم من وزارة الصحة برقم ٢٦/٨/٢٧٥١٧٧ في ٢٩/١٠/١٤٣٢هـ يفيد بقبول علاج الحالة لديهم.

(٥) تعريف من جهة عمل الزوج للمعلمة، و جهة عمل الزوجة للمعلم .

الرفيد

الرقم:

التاريخ:

المشروعات:

الحالة الثالثة : إذا مرضت زوجة المعلم (أو مرض زوج المعلمة) بمرض لا يمكن علاجه في مكان عمل المعلم، فيمكن أن ينقل المعلم إلى المكان الذي يرغب النقل إليه إذا كان العلاج متوفراً فيه، و لا تنقل المعلمة إذا كان علاج زوجها متوفراً في مقر عمله، وكذلك لا ينقل المعلم إذا كان علاج زوجته متوفراً في مقر عملها، ويشترط للنظر في هذه الحالة إرفاق المستندات الآتية :

- (١) صورة مصدقة من سجل العائلة.
- (٢) تقرير من المستشفى بالمنطقة التي يعمل بها المعلم لا يتجاوز تاريخ إعداده شهراً عند التقديم للجنة، وفق نموذج التقرير الطبي المعمم من وزارة الصحة برقم ٢٦/٨/٢٧٥١٧٧ في ٢٩/١٠/١٤٣٢هـ يفيد بعدم توفر العلاج في المنطقة.
- (٣) تقرير من المستشفى بالمنطقة التي يرغب النقل إليها وفق نموذج التقرير الطبي المعمم من وزارة الصحة برقم ٢٦/٨/٢٧٥١٧٧ في ٢٩/١٠/١٤٣٢هـ يفيد بقبول علاج الحالة لديهم.
- (٤) تعريف من جهة عمل الزوج للمعلمة، و جهة عمل الزوجة للمعلم .
- (٥) يتقدم المعلم المريض (زوجته معلمة) بطلب نقله عن طريق مقر عمله، و تتقدم المعلمة المريضة (زوجة المعلم) بطلب نقلها عن طريق مقر عملها.

الحالة الرابعة : يمكن نقل المعلم وحيد والديه من الذكور/المعلمة وحيد والديها من البنات وفق الحالتين:

(أ) المعلم/المعلمة وحيد والدته المطلقة أو الأرملة، ويشترط للنظر في هذه الحالة إرفاق المستندات الآتية :

- (١) صورة مصدقة من الهوية الوطنية للمعلم.
- (٢) صورة مصدقة من سجل العائلة لوالدة المعلم.
- (٣) صورة مصدقة من سجل العائلة لوالد المعلم.



٤) مطبوعة من الأحوال المدنية لسجل والدة المعلم (بيانات مواطن).

٥) صورة مصدقة من صك الطلاق.

٦) صك يفيد بعدم زواج والدة المعلم بعد طلاقها.

٧) صورة مصدقة من شهادة وفاة الأب وكذلك صورة مصدقة من صك حصر الورثة (حالة الأرملة).

٨) يستثنى من شرط الوحيد إذا كان للمعلم / للمعلمة أخ آخر يعمل معلماً بعيداً عن والديه أو يعاني من إعاقة تمنعه من العناية بنفسه و بوالديه، أو مسجوناً.

٩) إثبات بحالة الأخ المعاق أو المسجون، و تعريف من جهة العمل بالنسبة للمعلم.

ب) يمكن نقل المعلم / المعلمة وحيد والديه المريضين أحدهما أو كليهما بمرض يمنعهما من مزاولة حياتهما اليومية، ويشترط للنظر في هذه الحالة إرفاق المستندات الآتية :

١) صورة مصدقة من الهوية الوطنية للمعلم.

٢) صورة مصدقة من سجل العائلة لوالدة المعلم.

٣) صورة مصدقة من سجل العائلة لوالد المعلم (بيانات رب الأسرة).

٤) مطبوعة من الأحوال المدنية لسجل والدة المعلم (بيانات مواطن).

٥) أصل التقرير الطبي المفصل عن الحالة المرضية، لا يتجاوز تاريخ إعداده شهراً عند التقديم للجان الفرعية وفق نموذج التقرير الطبي المعمم من وزارة الصحة برقم ٢٦/٨/٢٧٥١٧٧ في ٢٩/١٠/١٤٣٢هـ.

٦) يستثنى من هذا الشرط إذا كان للمعلم / للمعلمة أخ آخر يعمل معلماً بعيداً عن والديه أو يعاني من إعاقة تمنعه من العناية بنفسه و بوالديه، أو مسجوناً.

٧) إثبات بحالة الأخ المعاق أو المسجون، و تعريف من جهة العمل بالنسبة للمعلم.

الحالة الخامسة : إذا مرض والد المعلم أو المعلمة مرضاً عضالاً لا يرجى البرء منه فيشترط ألا تزيد أعمار أخوته الذكور عن (١٨) عاماً (و يستثنى من هذا الشرط إذا كان للمعلم /

الرقم:

التاريخ:

المشروعات:

للمعلمة أخ آخر يعمل معلماً بعيداً عن والده أو يعاني من إعاقة تمنعه من العناية بنفسه وبوالده، أو مسجوناً، وفي هذه الحالة يمكن أن ينقل المعلم أو المعلمة إلى المكان الذي يوجد بها والده أو والدها حسب الحال، ويشترط للنظر هذه الحالة إرفاق المستندات الآتية :

- (١) صورة مصدقة من الهوية الوطنية للمعلم.
- (٢) صورة مصدقة لسجل العائلة لوالد المعلم.
- (٣) مطبوعة من الأحوال المدنية لسجل والد المعلم وكذلك بيان من واقع سجل الوالد موضحاً فيه أسماء أبنائه وتاريخ الميلاد لكل فرد .
- (٤) أصل التقرير الطبي المفصل عن الحالة المرضية، لا يتجاوز تاريخ إعداده شهراً عند التقديم للجنة، وفق نموذج التقرير الطبي المعمم من وزارة الصحة برقم ١٧٧٥٢٧٨/٢٦ في ٢٩/١٠/١٤٣٢هـ.
- (٥) إثبات بحالة الأخ المعاق أو المسجون، و تعريف من جهة العمل بالنسبة للمعلم.

الحالة السادسة : إذا مرضت والدة المعلم / المعلمة فيشترط أن لا يكون لها أبناء ذكور تزيد أعمارهم عن (١٨) عاماً (ويستثنى من هذا الشرط إذا كان للمعلم / للمعلمة أخ آخر يعمل معلماً بعيداً عن والدته أو يعاني من إعاقة تمنعه من العناية بنفسه و بوالدته ، أو مسجوناً) في حالة طلب المعلم ، وبنات لا تزيد أعمارهن عن ١٨ سنة في حالة طلب المعلمة ، ويشترط للنظر في هذه الحالة إرفاق المستندات الآتية :

- (١) صورة مصدقة من الهوية الوطنية للمعلم / المعلمة.
- (٢) صورة مصدقة من سجل العائلة لوالدة المعلم أو المعلمة .
- (٣) مطبوعة من الأحوال المدنية لسجل والدة المعلم أو المعلمة .
- (٤) أصل التقرير الطبي المفصل عن الحالة المرضية، لا يتجاوز تاريخ إعداده شهراً عند التقديم للجان الفرعية وفق نموذج التقرير الطبي المعمم من وزارة الصحة برقم ١٧٧٥٢٧٨/٢٦ في ٢٩/١٠/١٤٣٢هـ.

- (٥) صورة مصدقة من صك الطلاق موضحاً فيه تاريخ الطلاق (حالة الطلاق) .
- (٦) صورة مصدقة من شهادة وفاة الأب وكذلك صورة مصدقة من صك حصر الورثة (حالة الأرملة) .
- (٧) إثبات بحالة الأخ المعاق أو المسجون، و تعريف من جهة العمل بالنسبة للمعلم.

الحالة السابعة : إذا توفى والد المعلم أو المعلمة المتزوجة بعد مباشرتهما العمل، ولم يكن لوالدة المعلم أبناء ذكور على قيد الحياة تتجاوز أعمارهم (١٨) عاماً عند تقديم الطلب للجنة (ويستثنى من هذا الشرط إذا كان للمعلم أخ آخر يعمل معلماً بعيداً عن واندته أو يعاني من إعاقة تمنعه من العناية بنفسه و بوالدته، أو مسجوناً) في حالة طلب المعلم ، وبنات لا تزيد أعمارهن عن ١٨ سنة في حالة طلب المعلمة، ولم يمض في جميع الأحوال أكثر من ثلاث سنوات على تاريخ الوفاة عند تقديم طلب النقل، ويشترط للنظر في هذه الحالة إرفاق المستندات الآتية :

- (١) صورة مصدقة من سجل العائلة لوالد المعلم أو المعلمة .
- (٢) صورة مصدقة من الهوية الوطنية للمعلم أو سجل العائلة للمعلمة .
- (٣) صورة مصدقة من صك حصر الورثة للمتوفى .
- (٤) صورة مصدقة من شهادة وفاة والد المعلم أو المعلمة .
- (٥) مطبوعة من الأحوال المدنية لسجل والدة المعلم أو المعلمة موضحاً فيه أسماء أبناء وتاريخ ميلاد كل ابن .

الحالة الثامنة : إذا توفى محرم المعلمة المقيم معها سواء كان زوجها أو والدها إن كانت غير متزوجة ، و بعد مباشرتها العمل ، ولم يمض على تاريخ وفاته أكثر من ثلاث سنوات عند تقديم الطلب، فتتقل المعلمة إلى المكان الذي ترغب النقل إليه ويشترط للنظر في هذه الحالة إرفاق المستندات الآتية :

- (١) صورة مصدقة لسجل والد المعلمة أو زوجها .



الرقم:

التاريخ:

المشغوعات:

(٢) صورة مصدقة من شهادة الوفاة للمحرم .

(٣) صورة مصدقة من صك حصر الورثة للمتوفى .

(٤) صك يفيد بعدم زواج المعلمة حتى تاريخه .

الحالة التاسعة : إذا توفيت زوجة المعلم بعد مباشرته العمل، وكان له أبناء يحتاجون إلى رعاية، ولم يمض على تاريخ وفاتها أكثر من ثلاث سنوات عند تقديم الطلب، فينقل المعلم إلى المكان الذي يرغب النقل إليه ويشترط للنظر في هذه الحالة إرفاق المستندات الآتية :

(١) صورة مصدقة من الهوية الوطنية للمعلم .

(٢) صورة مصدقة لسجل العائلة للمعلم .

(٣) صورة مصدقة طبق الأصل لشهادة وفاة الزوجة .

(٤) صورة مصدقة طبق الأصل لصك حصر الإرث .

(٥) صك يفيد بعدم زواج المعلم حتى تاريخه .

الحالة العاشرة : إذا تم تطليق المعلمة طلاقاً بائناً لا رجعة فيه، أو فُسِّخ نكاحها من زوجها (خُلعت)، أو طلقت طلاقاً رجعيّاً على أن يكون الطلاق أو الخلع بعد الدخول و الخلوة، وبعد مباشرتها العمل، فتتقل المعلمة إلى المكان الذي ترغب النقل إليه ويشترط للنظر في هذه الحالة إرفاق المستندات الآتية :

(١) صورة مصدقة لصك الطلاق مع الأصل للمطابقة .

(٢) مطبوعة من الأحوال المدنية لسجل المعلمة نفسها .

(٣) صك يفيد بعدم زواج المعلمة بعد انتهاء فترة العدة .

(٤) لا ترفع أوراق المطلقة طلاقاً رجعيّاً إلا بعد انتهاء عدتها الشرعية .

الحالة الحادية عشرة : إذا كان زوج المعلمة أو والد المعلمة (غير المتزوجة) يقضي عقوبة بالسجن في قضية خاصة أو عامة لمدة لا تقل عن سنة واحدة، بشرط حدوث الحالة بعد

الرقم:

التاريخ:

المشغوعات:

مباشرتها العمل فتنقل المعلمة غير المتزوجة إلى المكان الذي ترغب النقل إليه، وتتدب المعلمة المسجون زوجها إلى المكان الذي ترغب الندب إليه مدة العقوبة بالسجن، ويشترط للنظر في هذه الحالة إرفاق المستندات الآتية :

- (١) صورة مصدقة من الحكم الشرعي بالعقوبة بالسجن للأب أو الزوج لمدة لا تقل عن سنة واحدة من الجهات المعنية .
- (٢) بيان من واقع سجل زوج المعلمة المحكوم عليه بالسجن .
- (٣) مطبوعة من الأحوال المدنية لسجل المعلمة نفسها .

الحالة الثانية عشرة : يمكن نقل المعلمة التي تعرضت للإيذاء الجسدي (العنف) من قبل زوجها إلى المكان الذي ترغب النقل إليه، ويشترط للنظر في مثل هذه الحالة إرفاق المستندات الآتية:

- (١) تقرير طبي من مستشفى حكومي يثبت تعرضها للعنف و الأذى الجسدي.
- (٢) خطاب من المعلمة يوضح ما تعرضت له من عنف و إيذاء، واستعانتها بجهات رسمية مع إرفاق ما يثبت ذلك.
- (٣) تقرير من مديرة المدرسة يوضح مدى تأثير العنف الذي تعرضت له المعلمة على عملها و نظرة الطالبات لها.
- (٤) خطاب من الحماية الأسرية بوزارة الشؤون الاجتماعية أو فروعها في حالة توفرها عن حالة المعلمة.

الحالة الثالثة عشرة: إذا كان والد المعلم يقضي عقوبة بالسجن في قضية خاصة أو عامة لمدة لا تقل عن سنة واحدة، ولم يكن له إخوة ذكور تتجاوز أعمارهم (١٨) عاماً بشرط حدوث الحالة بعد مباشرة العمل، فيمكن ندب المعلم، إلى المكان الذي يرغب النقل إليه مدة العقوبة بالسجن، ويشترط للنظر في هذه الحالة إرفاق المستندات الآتية :

الد. هليل

١) صورة مصدقة من الحكم الشرعي بالعقوبة بالسجن لمدة لا تقل عن سنة واحدة من الجهات المعنية .

٢) بيان من واقع سجل والد المعلم المحكوم عليه بالسجن بأسماء أبنائه وتاريخ ميلاد كل ابن .

٣) مطبوعة من الأحوال المدنية لسجل المعلم (بيانات مواطن) .

المادة الخامسة :

يجب عند النظر في طلبات النقل إتباع الإجراءات التالية:

١. المعلم (المعلمة) الذي تنطبق عليه أي من حالات النقل الواردة في هذه الضوابط ويرغب النقل عليه التقدم بطلب النقل إلى إدارة التربية والتعليم التي يعمل بها، مرفقا بطلبه جميع الوثائق والمستندات المطلوبة، ويجب أن تكون جميع الأوراق المطلوبة لدراسة الحالة صوراً مختومة مطابقة للأصل، وأن تكون التقارير الطبية صادرةً من جهات حكومية، وأن يتعهد المعلم بصحة وسلامة جميع الأوراق والمستندات المرفقة بالطلب، وإذا ثبت خلاف ذلك فللوزارة الحق في المساءلة و إلغاء قرار النقل.

٢. لا يجوز للجنة النظر في أي طلب يرد إليها من خارج إدارة التربية والتعليم و على المعلمين و المعلمات الاستفسار عن نتائج طلباتهم عن طريق ادارة التربية و التعليم .

٣. تفحص إدارة التربية والتعليم والطلب للتأكد من توافر جميع الوثائق والمستندات، ويجب على إدارة التربية والتعليم عدم رفع أي طلب غير مكتمل أو غير مطابق للحالات التي تدرس من قبل اللجنة.

٤. تدرس اللجنة الطلبات المقدمة لها والبت فيها بعد التأكد من جميع البيانات والمستندات المطلوبة لكل حالة، وللجنة طلب أي أوراق أو مستندات تفيدها في عملها، وتصدر قرارها في كل حالة على حدة، ويجب أن يكون قرارها في حالة رفض طلب النقل مسبباً.

الدليل



الرقم:

التاريخ:

المشروعات:

٥. لا تُعاد دراسة أي طلب من المعلم أو المعلمة تمت دراسته سابقاً ما لم يطرأ على الحالة أمر يستدعي إعادة الدراسة مرة أخرى.
٦. يُنقل المعلم الذي تنطبق عليه الشروط و الضوابط في الحالات الثلاث الأولى فقط من المادة الرابعة من قبل اللجنة الفرعية داخل قطاع النقل في إدارة التربية و التعليم.
٧. ترفع اللجان الفرعية في إدارات التربية و التعليم الحالات التي تدرج ضمن اختصاص اللجنة المركزية بعد تدقيقها و انطباق الشروط عليها.

المادة السادسة :

يجب عند النظر في طلبات النقل مراعاة الأحكام التالية :

١. لا يتقدم المعلم / المعلمة المعين حديثاً بطلب النقل إلا بعد مضي سنة على مباشرته العمل، و على إدارات التربية و التعليم عدم رفع طلبات نقلهم خلال هذه الفترة، و يستثنى من هذا الشرط حالة وفاة المحرم المقيم فقط.
٢. توفر الوثائق و المستندات المطلوبة شرط لدراسة الحالة، و لا يُلزم توفرها نقل المعلم أو المعلمة.
٣. لا ينقل المعلم / المعلمة للحالات العلاجية مثل : العلاج المؤقت، الحالات التي تحتاج إلى علاج دوائي فقط، أو المتابعات المتباعدة أو الدورية، أو الحالات التي يُوصى فيها بالراحة وعدم الإجهاد و السفر، و العلاج الطبيعي.
٤. لا يجوز نقل المعلم لنفس الحالة التي يتقدم بها إلا مرة واحدة فقط، و يحق للمعلم التقدم بطلب النقل لحالة أخرى .
٥. يكون النقل في نهاية الفصل الدراسي، و يُستثنى من ذلك الحالات الصحية الحرجة التي تستدعي النقل بصفة عاجلة .
٦. إذا تقدم المعلم / المعلمة بطلب النقل وفقاً لأي من الحالات السابقة، و تزامن طلبه مع ظهور حركة نقل المعلمين العامة فلا ينظر في طلبه إذا تم نقلة في الحركة العامة.



٧. لا يحق للمعلم / المعلمة المنقول وفقاً للظروف الخاصة التراجع عن النقل بعد إخلاء طرفه و عليه المباشرة في الإدارة المنقول إليها.
٨. لا تعتبر الأمراض التي ليس لها تأثير على الصحة الجسدية كالبهاق، العقم، الصرع وغيرها من بين حالات الظروف الخاصة التي يتم النقل على أساسها.
٩. المعلم الذي يعاني من أمراض نفسية يعامل وفق الفقرة (٩) من المادة ثانياً (الأسباب المتعلقة بالمصلحة التعليمية) من الأسباب الموجبة للتحويل إلى عمل إداري المعتمدة بتعميم معالي وزير التربية و التعليم رقم ٣٥٢٢٠٣ و تاريخ ١٤٢٩/٨/٢هـ بعد إحالته للهيئة الطبية للتأكد من مدى صلاحيته للاستمرار في التدريس.
١٠. إذا أوصت لجنة المعلمين ذوي الظروف الخاصة "اللجنة المركزية" بنقل معلمة أو معلم (الزوجان معلمان) ينقل الآخر معه إذا كانا يعملان في المدينة نفسها ، أو في حالة مرض أحد الأبناء ، أو في حال مرض الآخر بمرض يستدعي تواجدهما معاً حسب التقرير الطبي .
١١. لا ينقل المعلم (المعلمة) الزوجان معلمان وفقاً للفقرة السابقة إذا مضى على نقل أحدهما أكثر من عام، أو إذا كان النقل قبل مباشرة أحدهما.
١٢. تفوض لجنة الظروف الخاصة "اللجنة المركزية" النظر في حاجة الحالة إما النقل أو الندب للمعلمين و المعلمات أو الاعتذار عن الموافقة على طلب النقل أو الندب.

المادة السابعة :

تلغي هذه الضوابط ضوابط نقل المعلمين والمعلمات ذوي الظروف الخاصة الصادرة بالتعميم رقم ٣٣١٥٦٥٤٥٤ و تاريخ ١٤٢٣/١٠/٧هـ ، وأي تعليمات تتعارض معها.

المادة الثامنة :

تنشر هذه الضوابط في موقع الوزارة الالكتروني ويعمل بها من بداية العام الدراسي

١٤٣٥/١٤٣٤هـ

الأستاذ
مفيد